



الأسئلة والأجوبة



الموقع الإعلامي لمكتب المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى

الموضوع:

الأحكام؛ الصلاة؛ صلاة الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: يونس أمين

التاريخ: ١٤٤١/٧/٢٢

ما حكم قيام الزوجة بالصلاة وراء زوجها أو إلى جنبه بنية صلاة الجماعة؟

الجواب

التاريخ: ١٤٤١/٧/٢٦

لا بأس بصلاة المرأة خلف زوجها جماعة أو فرادى؛ كما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَالتَّطَوُّعَ وَتَأْتُمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ»^١ ولا بأس بقيامها إلى جنبه إذا تقدّمتها قليلاً؛ كما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: «لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِجَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَلَوْ بِصَدْرِهِ»^٢ وروى أبو بصير عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت، المرأة عن يمين الرجل بجماعه، قال: «لَا، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ»^٣ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بجماعه في الزاوية الأخرى، قال: «لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ أَوْ جِزَاءٌ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا لِلْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ»^٤ وأمّا قيامها بحِجَالِهِ جنباً إلى جنب فمكروه وإن فعلت فلا يبطل ذلك صلاتها ولا صلاة الرجل؛ لأنّها تركت ستّة ولم تخلّ بشرط من شروط الصلاة أو جزء من أجزائها وبهذا قال الشافعي وأحمد والمرتضى وابن إدريس وأكثر المتأخرين من الإماميّة، بل هو مذهب جمهور المسلمين؛ للأصل وما رواه عائشة من «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ»^٥

١ . تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٢، ص ٣٧٩

٢ . تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٢، ص ٣٧٩

٣ . الكافي للكليني، ج ٣، ص ٢٩٨؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٢، ص ٢٣١

٤ . الكافي للكليني، ج ٣، ص ٢٩٨؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٢، ص ٢٣٠؛ مستطرفات السرائر لابن إدريس، ص ٥٥٥

٥ . مسند الشافعي، ص ٥٩؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ١٥٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٦؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٠٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣١١

بتقريب أنه لا فرق بين أن تكون المرأة بين يدي الرجل مضطجعة أو مصلية، بل كونها مصلية أولى بأن لا يكون مبطلاً لصلاة الرجل إذا كانت منفردة في صلاتها ومن هذا يظهر وجه تعليل جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في صحيحة جميل بن دراج حيث قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِجِذَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُضْطَجِعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا، فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ»^١ وفي روايته الأخرى عنه في الرجل يصلي والمرأة تصلي بجذاه، قال: «لَا بَأْسَ»^٢.

بناء على هذا، فلا بد من حمل النواهي الواردة على الكراهة؛ لا سيما بالنظر إلى عدم صراحة شيء منها في التحريم وظهور بعضها في الكراهة؛ كما روى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةَ بَكَّةَ لِأَنَّهُ يُبَكُّ بِهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ وَمَعَكَ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ»^٣.



التاريخ: ١٤٤٤/١٠/١٣

الكاتب: عبد الرحمن

السؤال الفرعي ١

ما حكم الزوجة المسلمة التي ترفض الصلاة الجماعية في البيت مع زوجها؟ تصلي خلف الزوج، لكن منفردة في صلاة الفرض. شكراً

التاريخ: ١٤٤٤/١٠/٢٣

جواب السؤال الفرعي ١

لم تبين لنا سبب امتناع الزوجة عن الصلاة مع زوجها جماعة؛ فإن كان السبب جهلها بجواز ذلك شرعاً، فقد بيّنا جوازه في جواب السؤال أعلاه، فلتراجع حتى تعلم، وإن كان السبب أنها ترى الزوج فاسقاً لا تجوز الصلاة معه، فهي معذورة إن كان الزوج كذلك؛ فقد بيّنا عدم جواز الصلاة خلف الفاسق في جواب السؤال ٣٥٥، فليراجع الزوج حتى يعلم، وليتب إلى الله من سوء اعتقاده أو عمله حتى تحل الصلاة معه، وإن كان الزوج عادلاً لا بأس باعتقاده أو عمله وهي ترى أنه فاسق، فينبغي له أن يسألها عن السبب، ثم يوضح لها بقول لَبَن ويحذرهما من البهتان وسوء الظن،

١. من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ٢٤٧

٢. تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٢، ص ٢٣٢

٣. علل الشرائع لابن بابويه، ج ٢، ص ٣٩٧

فإن أصرت بعد ذلك فبئست الزوجة، وله أن يطلقها إن شاء أو يصبر عليها كما صبر نوح ولوط عليهما السلام على أزواجهما، ولا يدري لعل الله يصلحها عن قريب، وليس له إكراهها على الصلاة معه جماعة؛ فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تَجَاوِزْ صَلَاتُهُ تَرْفُوتَهُ»^١، وكان يقال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا امْرَأَةً تَعْصِي زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^٢.



المجمع الإسلامي لمكتب المصطفى الهاشمي الخراساني
قسم الأبحاث على الإنترنت



١. انظر: مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٤١٠؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٥٧؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣١١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٢؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٩١؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ١١؛ صحيح ابن حبان، ج ٣، ص ٣٠٢؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢، ص ٢٨٢.
٢. مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٥٨؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٩٢.

www.alkhorasani.com

المجمع الإسلامي لمكتب المصطفى الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى



الرجاء النقر على الرابط الذي تريد.

فيسبوك

تويتر

انستغرام

رابط الموضوع لهذا